

وفي السورة المازري سلم الشيخ الميرت المعروف بالجزائري  
 هل يسوع الاخذ له ل ابن المسيب في العيتوت واما لما  
 بالعتل الا الى اخر السورة والجواب نعم قال واذا ذكر اخا  
 كنت مراحمه للبلوغ بين يدي احمي وكان اول يوم  
 من شهر رمضان ومات الناس على غير رتبة الصيام فبذل  
 لا في هذا اليوم على من حب هذه الملة لا في ردايته  
 ساد ما اخذ من اذني ياتي في ذلك ان قرأت العلم  
 على هذا فلا فراه ان اتيته فيه تبيات الطريق جدا  
 من فريضة بهذا اللغة انت ترا البصير الذي يراه من  
 الله يسوع في التبرع في الشياطين الذين والعرج  
 عن مزاجه من انك لموله عليه السلام دع ما يريك  
 الى ما لا يريك **ومسألة** عن الدين هل يسوع تليل  
 المودتين في الصلاة والصبح والعشاء مع الحسن  
 والسنن **فاجاب** لا يفتر على ان المودتين في يوم  
 القيم بل يصير حتى يتحقق دخول الوقت او يتحقق  
 شوي دخوله بالاوراد وامك العو بلا تفعل **لا في**  
 عدل تفعل رد الله في الشرح مع معرفته بل لا وفات  
**السورة** وظاهر الزهد عن دا فبول من العار  
 مطلقا في الصلاة والصبح اذا كان عاردا بالارادات  
 لا بالان قتل الرمليات والمفالات وغير هاتين  
 على هذا العموم بن يوسف ويوم دليله ان بلا لا في  
 بليل الميرت **مسألة** في الاجارة على العتيا  
 الفضائل المازري في فتره المرونة الاجماع على منعها  
 في العتيا وذلك ان الفضل دليله قوله تعالى لا استلغ  
 عليه اجرا **والسورة** في الفريضة في قوله انه لو  
 طلب الاجر على ما كان به من الوجع لتغل عليه

الفرع

ولانه من بيان الرقصة واما في الميرت على هذا  
 من يقوم فذلك غير هذا يقال الشيخ عبد الجبار في فتيه  
 يمنع من ذلك خلال الشيخ الفقيه يمنع من ذلك جملته لا  
 خريفة في الرقصة **السورة** في هذا الجمل طيبكوا  
 عن بن علوان في هذه بقوله تولى من رعبها وما في  
 وذا ان الفضلة يطلبون الاجر من اناهم من الخصوم  
 بالاجرة المصروفة وتغل الشيخ الاجماع عن شعبة الفقيه  
 الاجماع المقتضى ان عمه الله بن حارون في ذلك  
 كذا في في اخذ المال من الفضلة في توليتهم لا في  
 ياخذ وقت من الخصوم في مسئلة فيفتي **واما** اخذ الاجر  
 على تعليم الاطفال والفتا في عبيد اخذ لا يعلم في  
 كتاب الاجارة كبيع كسها وشراها **واما** اخذ  
 العطار والمرتبات من بيت المال اذا كان القابل عليه  
 الجلال او لا جلال الوفاة لا في ذلك بل على في جوار  
 خلا **واما** اخذ القاي الاجرة على كسها التوليت  
 او كتبت المقتضى في ذلك في اخذ الشفعة في كل من  
 عن القاي في بيع للطلاب بجمع في مسئلة كتبه ولا فتره في  
 البيع من يعرفه في في الاكاد الا القاي كل له من وفت  
 في عدم الكس ومن له اكتت اهل له اخذ الاجرة وبيع  
 اخذ اخذ الاجرة **فاجاب** لو ان القاي اجمع  
 من يربوا ان يجمع عنه وجه مائتة ويتغل ما يكتسب  
 بربها في في كتبه كان ابراهم ولو كتبت واخذ اجرا كان  
 جازا اخذ اجرا **والسورة** الملائكة ولا كتبه مسئلة  
 ان في يخلج اليها انهي كذا في ظاهر كلامه **واما**  
 الاجارة جازي لا في تركها التي لا في رتبة لا يظنون التي  
 عرضة رضاء اخذ خذ الاجرة المعانة واما في الفقه